

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والالتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض فقرات

الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية

المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ، والعدل ، والداخلية

الواردة بمحضر اجتماعها المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها

وإشيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها .

مادة ٢ - تحذف مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه .
كما تحذف المستحضرات التى تحتوى على تلك المادة أو أملاحها - بأية نسبة - من الجداول الملحقة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى